وحاما واما الاب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار وكل حاف اقرب من ابي
لانه يجمع مع ابي طلحة في الاب الثالث وهو حرام ولكن يحتاج كلام البخاري
الى تامل قال الدمياطي فانه مشكل يحتاج الى بيان قال وبنوا عدي
بن عمرو ويقال لهم مغالة وبنو معاوية بن عمرو بن مالك يقال لهم بنو حديلة وهما
بطنان من بني مالك اي بخلاف انس فانه يجتمع الى عمرو بن مالك واسطة اثني عشر
لانه انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بفتح المعجمة
واسكان النون بن عدي بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار
في الاسلام اي الى ابائه الذين كانوا في الاسلام قال ان فيه اقارب زيد اولاد
اقرب رجل بعد قبله لا الابوان والاولاد واقرب الاقارب الفرع ثم الاصل
ثم الاخوة ثم الجد ودده فهو بكسر الفا وسكون الها ابو قبيلة من قريش وقال
ابن عباس موصول في الشعرا وقال ابو هريرة موصول فيما بعد باب هل
يدخل النسا والولدان في الاقارب لا اغني اي لا ادفع وقال الجوهري فلان لا يغني
اي لا يجدي ولا ينفع باب هل ينتفع الواقف بوقفه ويلك
كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال الزبيدي هما بمعنى واحد وسبق الحديث
في باب ركوب البدن في الحج والمسئلة معروفة في الاصول ان المخاطب هل يدخل
في عموم خطابه اولا باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره
فيه اشارة الى رد ما قاله بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا يسلم
اليه باب اذا قال داري صدقة بيرحا بفتح الموحدة
والراي يكون ابا بيتها وبالمهملة والقصر وفيه وجوه اخرى مر في باب
الزكاة على الاقارب باب اذا قال ارضي وبستاني صدقة المخراف
بكسر الميم قال ح هي المثمرة سميت بذلك لما يخرف اي يجتنى من ثمارها
وعبارة الجوهري المخرف اي بفتح الميم وكسر الرا ما يجتنى منه الثمار والمخرف
البستان في الحديث ان ثواب الصدقة على الميت يصل اليه وينفعه وهو يخصص
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى باب اذا تصدق واوقف
بعض ماله او بعض رقيقه اراد رد ما قاله ابو حنيفة لا يجوز وقف
ما ينقل ويحول من توبتي وكان احد الثلاثة الذين خلفوا عن تبوك وتاب الله
عليهم باب من تصدق الى وكيله لا اعلمه الا انس هذا اعم
ان يقول ما او اخرنا على جميع النقادير الحديث به متصل لا قدح فيه باب
وبعضها داخ ما لوصل ذوي رحمه لا ينافي ما سبق على بني عمه لان المراد مطلق القرابة

كان

كما في واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فباع قال ك جاز بيعه وهو
وقف لان التصديق على الغني تمليك فكانه تمع انه كان وقفا وفيه نظر لا يخفى
حديلة بضم المهملة الاولى وفتح الثانية قال ع وابن الاثير والغساني
والكلاباذي بطن من الانصار قال ك ولكن اكثر الروايات بفتح الجيم
وكسر المهملة والاولون قالوا حديلة اسم والجيم تصحيف بناه معاوية اي ابن
عمرو بن مالك بن النجار باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى اي على التركة واستفيد ذلك من المخاطبين في الاية وهم المتصرفون
في التركة المتولون امرها اي فهمان متصرف يرث المال كالعصبة مثلا
ومتصرف لا يرث كولي اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب
بقوله تعالى فارزقوهم والثاني لا يرث اذ لا شي له فيها حتى يعطي عن بل يقول
قولا معروفا وهو الذي خوطب بقوله تعالى فارزقوهم والثاني لا يرث
اذ لا شي له فيها حتى يعطي عن بل يقول قولا معروفا وهو الذي خوطب بقوله
وقولوا لهم للورثة وحضهم ان يجمعوا بين الامرين الاعطا والاعتذار عنهم
عن القلة ونحوها باب ما يستحب لمن توفي فجاة مضموم الاول
ممدود ومفتوح مع سكون الجيم اي بغتة بلا تقدم مرض او سبب الحديث
الاول والثاني افتلتت مبني للمفعول اي ماتت فجاة نفسها قال ع ضبطناه
بالفتح على المفعول الثاني اي افلتها الله نفسها وبالضم على المفعول الاول
وفي النهاية انه متعد لواحد فيقوم مقام الفاعل ويكون اما للنفس لانها مؤنثة
وهي هنا الزوج اي احدث بنفسها قلته واراها بضم الهمزة اي اظنها لحرصها
على الخير باب الاشهاد في الوقف اخا بني ساعدة اي
واحدا منهم وهو انصاري ساعدي المخراف بكسر الميم اي المثمر عنها في بعضها
عليها اي مصروفا في مصلحتها باب قول الله عز وجل واتوا اليتامى اموالهم
بادنى من سنة نسائها اي باقل من مهر قرابات مثلها باكمال الصداق بيان الالحاق
سببها وسبق في باب الشركة باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى
عمالة بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل اي بقدر حق سعيه واجرة
مثله الحديث الاول ثمغ بمثلثة مفتوحة وميم ساكنة وغين معجمة كذا قيده
ن وغيره وحكى المنذري فيه فتح الميم ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان
المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقوله تعالى لا جناح على من وليه ان
ياكل بالمعروف الثاني فقيرا وماله اي اذا وليا للساعي ياخذ من كل واحد منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)